محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٠٣٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمـــة التمييـــز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصـــدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشميـــة

عبدالله الثانـــي ابن الحسيـــن المعظـــم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حســـن حبـــوب.

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العســـاف، باســـم المبيضين، حابس العبداللات، خضر مشعـــل.

المـــميـــز: عبـــد الفتـــاح عبد العزيز عبد الباقـــي

وكيلـــه المحامي قاســـم الميمـــي.

المـــميـــز ضـــده: خالـــد محمود محمد البكـــار

وكيله المحامـــي عبد الســـلام أبو جابـــر.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٥/١٢/١ قـــدم هذا التمييـــز للطعـــن في القـــرار الـــصادر عن محكمـــة استئنـــاف حقـــوق إربـــد فـــي الدعـــوى رقـــم ٢٠١٥/١١٥٠٢ بتاريـــخ ٢٠١٥/٨/٤ القـــاضي بفســـخ القـــرار المـــستأنـــف (الـــصـــادر عـــن محكمـــة صلـــح حقـــوق إربـــد فـــي الدعـــوى رقـــم ٢٠١٢/٨٩٥٤ تـــاريخ ٢٠١٤/١٠/١٦) وإعـــادة الأوراق إلى مصـــدرهـــا للسيـــر بها على ضـــوء مـــا تـــم بيانـــه والسيـــر بإجـــراءات الـــتقـــاضـــي حســـب الأصـــول ثـــم إصـــدار القـــرار المناســـب.

ر.م. H16-1030

ويتلخـص سـبـبـا التمـيـيـز في الآتـي:

١- أخطـأت المحكمـة باعتبـار توجيه اليميـن قبل استجـواب المدعى عليـه سابقاً لأوانــه.

٢- أخطـأت المحكمة في قرارهـا ذلك أنه تقرر توجيـه اليمين الحاسمـة التي أقرتهـا محكمة الدرجـة الأولـى وكان قد تبلغهـا المـدعى عليـه ولـم يحضر أو يبـدي أي اعتـراض على توجيهها وبالتالـي ووفق أحكـام القانـون يعتبـر ناكلاً عن حلف اليمين الحاسمـة.

لهـذين السببيـن يطلـب وكـيل المميـز قبول التمييـز شكـلاً ونقض القرار المميـز موضوعـاً.

بتاريـخ ٢٠١٥/١٢/١٦ قـدم وكيل المميـز ضـده لائحـة جوابيـة طلـب فـي نهايتهـا قبولهـا شكلاً وفـي الموضــوع رد التمييـــز وتـصديـق القـــرار الـــمميـز.

القـــــــــرار

lawpedia.jo

بعـد التدقيــق والـمداولـة نجـد إنه:-

بتاريـخ ٢٠١٢/٩/٦ أقـام المدعـي عبـد الفتـاح عبد العزيز عبد الباقـي الدعـوي الصلحيـة الحقوقيـة رقـم ٢٠١٢/٨٩٥٤ لدى محكمـة صلــح حقـوق إربـد ضـد المدعى عليـه خالـد محمود محمد بكـار لمطالبتـه بحقـوق عماليـة **ومؤسسـاً دعـواه على سند من القــول:-**

١- عمـل المدعي لدى المدعى عليـه بتاريــخ ٢٠١٢/١/١٧ بمهنـــة خبـــاز وعجـان بأجـرة يوميـة مقدارهـا ١٧ دينـاراً ونصف.

٢- بتاريـــخ ٢٠١٢/٧/١٣ قـــام المدعى عليه بفصل المدعي من عملـــه دون ســـبب ومسوغ قانونـــي.

٣- كان المدعي يعمـــل مـــن الساعـــة الخامســـة صباحاً وحتى الثامنـــة مســـاءً بمعـــدل ١٥ ساعـــة يومياً عملاً متواصلاً دون انقطـــاع وكـــان يعمـــل أيـــام العطـــل والأعيـــاد الوطنيـــة.

٤- المدعـــي غير مسجل بالضمـــان الاجتماعـــي.

٥- **يستحق للمدعي بذمة المدعى عليـــه الحقوق العماليـــة الآتيـــة:-**

- بدل ساعات عمل إضافـــي.
- بدل فصل تعسفـــي.
- مكافـــأة نهاية الخدمـــة.
- بـــدل دوام في الأعيـــاد الوطنيـــة.
- بـــدل إجازات سنويـــة.
- بـــدل شهر إنـــذار.

٦- رغـــم المطالبـــات فقد تمنـــع المدعى عليه عن دفـــع حقوق المدعي العماليـــة مما أوجب إقامة هذه الدعـــوى.

lawpedia.jo

وبعـــد السير بإجراءات المحاكمة قضت محكمة أول درجـــة بحكمهـــا الصـــادر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٦ وجاهيـــاً بحق المدعي وجاهيـــاً اعتباريـــاً بحـــق المـــدعى عليـــه بإلـــزام المدعى عليـــه بأن يـــدفع للمدعـــي مبلـــغ (٤٦٤٤,٠٩٤) دينـــاراً وتضمين المدعى عليه المصاريف ومبلغ ٢٣٢ دينـــاراً بـــدل أتعـــاب محامـــاة والفائـــدة القانونيـــة من تاريخ المطالبـــة وحتى الســـداد التـــام.

لـــم يلـــقَ القرار الصادر قبولاً من المدعى عليـــه فطعـــن فيـــه استئنافـــاً بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ بالرقـــم ٢٠١٥/١١٥٠٢ وبتاريخ ٢٠١٥/٨/٤ أصدرت المحكمة حكمها تدقيقـــاً المتضمن فسخ القـــرار المستأنـــف وإعـــادة الأوراق إلى مـــصدرهـــا والسير بإجراءات التقاضـــي وإصدار القرار المناسب.

لـــم يلـــقَ القرار الصادر قبـــولاً من المستأنف ضـــده (المدعي) فطعـــــن فيـــه تمييـــزاً بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١ بعد أن احتصل المـــذكور علـــى إذن بتميـــز القـــــرار الاستئنافـــي رقـــم ٢٠١٥/١١٥٠٢ بموجب الطلـــب رقـــــم ٢٠١٥/٢٧٠٨ والـــذي تبلغـــه بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ مما يجعلـــه مقدمـــاً ضمن المـــدة.

وعـــن ســـبـــي التمييـــز:

وعن الســـبب الأول ومفـــاده أن محكمـــة الاستئنـــاف قـــد خالفـــــت القانـــــون والأصـــول باعتبـــار أن توجيه اليمين قبل استجواب المدعى عليـــه سابق لأوانه.

ورداً على ذلك فيستفـــاد من الفقـــرة ٢ من المـــادة ٧٦ من قانـــــون أصـــــول المحاكمـــات المدنيـــة أن حـــق الاستجـــواب حـــق مقـــــرر لمحكمـــــة الموضـــوع تباشـــره إذا كانت هناك مسائـــل تـــراهـــا ضروريـــة وهذا يدخـــــل فـــي سلطـــــة المحكمـــة التقديريـــة ولا رقابـــة لمحكمـــة التمييـــــز عليهـــــا فـــي هـــذه المـــسألة الموضوعيـــة التي تعتبـــــر مـــن صلاحيتهـــــا (لطفـــــاً انظـــر قـــــرار تمييـــــز ٢٠١١/٣٥٦٧) كما أعطـــت المـــادة ٢/٧٦ مـــن قـــانون أصـــــول المحاكمـــــات لمحكمـــة الموضـــوع الحـــق في استجـــواب الخصوم في الأمـــور التـــي تـــراهـــــا ضروريـــة وبالتالـــي فإن هذا الحـــق الممنـــوح لها يكون رهـــن تقديـــرهـــا ذلـــك أنه مسألـــة واقعيـــة يتـــرك أمر تقديـــرهـــا وتقريـــرهـــا للمحكمـــة (لطفـــاً انظـــر قـــرار تمييـــز ٢٠٠٧/١١٤٦) وبالتالـــي فإن حـــق استجـــواب الخـــصـــوم هـــــو حـــق مقـــرر لمحكمـــة الموضـــوع وأن القـــول بأن إقـــــرار صيغـــة اليميـــــن الحاسمـــة قبل استجـــواب المدعى عليـــه يعتبـــر سابقـــاً لأوانـــه هو قـــول مخـــالف لمنطوق نـــص المـــادة ٢/٧٦ من قانـــون أصـــول المحاكمـــات المدنيـــة مما يتعيـــن معه نقض القـــرار المطعـــون فيـــه لـــورود هذا السبب عليـــه.

lawpedia.jo

ودون الحاجـــة لبحـــث مـــا ورد بالـــسبب الثانـــي علـــى ضـــوء ردنـــا على السبب الأول لهـــذا وتأسيســـاً على ما تقـــدم نقـــرر نقض القـــرار المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرهـــا.

قـــــراراً صدر بتاريخ ٥ ذي القعـــدة سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٨/٨ م

عضـــــــــو

عضـــــــــو

برئاسة القاضي نائب الرئيس

نـــائب الرئيس

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

lawpedia.jo